نزاع ـ رسوم وضرائب جمركية ـ عدم منازعة الجهة المدعى عليها فى استحقاق الضرائب والرسوم الجمركيـــــه لسرقة مشمول البيان الجمركى ٠

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ نوفمبر سنـــة ٢٠٠٢ واستعرضت المادة ٣٧٣ من القانون المدنى والمادة (٥) ، ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وقـــرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة ٠

واستظهرت الجمعية أن قانون الجمارك فى المادة (١٠١) منه أجاز الإفراج المؤقت عن البضائـــع الواردة إلى البلاد ومنها السيارات دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددهـــا وزير المالية ، ومن بين هذه الشروط وفقا لما ورد بقرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ الإلتزام بـــإعادة تصدير سيارات الركوب المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الإفراج أو انتهاء الغرض منه أيهما أسبق حدوثا ، وعنـــد الاخلال بهذا الالتزام تقع المخالفة الجمركية ويستحق على السيارة الضرائب والرسوم المقررة قانونا ، وهو مـــا يتحقق انا أخل مستورد السيارة بالتزامه بإعادة تصديرها فى الميعاد المقرر لذلك إلا أنه إذا ثبت استحالـــة إعادة التصدير بسبب أجنبى لا يد للمستورد فيه فإن التزامه ينقضى ولا وجه للمطالبة بتنفيذه باعتبار أن الضرائب والرسوم الجمركية وطبقا لنص المادة (١٠١) من قانون الجمارك والمادة ٣/ج من قرار وزير المالية المشار إليهما ـ لا تستحق على سيارات الركوب المفرج عنها مؤقتا بمجرد دخولها البلاد وإنما تستحق عند عدم إعادة تصديرهـــا إلى الخارج فى الميعاد المحدد لذلك ٠

ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن السيارة مشمول البيان الجمركى رقم ٩٦٨م٠س أفـــرج عنها مؤقتا بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ بضمان الهيئة المصرية العامة للبترول بأداء الضرائب والرسوم الجمركيـــة المقررة فى حالة عدم إعادة تصديرها للخارج ، وقد تم سرقة هذه السيارة وتحرر عن الواقعة المحضر رقـــم ٢٢١٨ لسنة ١٩٩١ جنح مصر الجديدة ، وانتهت فيه النيابة العامة إلى حفظ الأوراق لعدم معرفـــة الفاعل ، وهو ما يستحيل معه تنفيذ الهيئة المذكورة لإلتزامها بإعادة تصدير السيارة بسبب أجنبى لا دخـــل لإرادتها فيه يتمثل فى سرقتها ومن ثم فإنه يتعين تبعا لذلك عدم مطالبة الهيئة المصرية العامة للبترول بـــأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على السيارة بدعوى إخلالها بالتزامها ، إذ لا التزام بمستحيل ، وعلـــى ذلك تكون مطالبة مصلحة الجمارك للهيئة المذكورة أداء تلك الضرائب والرسوم استنادا إلى تعهدها بإعادة تصديـر السيارة غير قائمة على أساس صحيح من القانون جديرة بالرفض ٠

(فتوى رقم ١٠٢٣ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ ملف رقم ٣٣١٩/٢/٣٢)